الآثار المدنية لإخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام

د.قلوش الطيب
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف

ملخص:
يعد الالتزام بالإعلام من بين أهم الالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، حيث تكمن أهميته في ضبط التوازن المفقود في العلاقة بين المتدخل والمستهلك، لأن عدم التوازن بينهما غالبا ما يرجع إلى قلة المعلومات التي يملكها المستهلك حول المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك، الأمر الذي جعل المشرع يفرض على عاتق المحترف الالتزام بالإعلام كأسلوب لحماية المستهلك، وبالتالي في حالة مخالفة هذا الالتزام يمكن إبطال العقد، وطلب التعويض من قبل المحترف.

Résumé :
L'obligation d'information se considère parmi les plus importantes obligations prévues au titre du droit de protection du consommateur. Son importance consiste à régler l'équilibre perdue dans les rapports contractuels entre l'intervenant et le consommateur, or le déséquilibre entre eux est souvent dû à l'insuffisance d'information que détient le consommateur sur le produit ou le service. La chose qui posse le législateur d'imposer ou professionnel l'obligation d'information en tant que moyen de protection du consommateur et par conséquent, en cas de violation de cette obligation, le contrat peut faire l'objet d'annulation avec possibilité d'endommagement.

مقدمة:

إن عدم التوازن في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين يرجع غالبا إلى عدم التكافؤ بينهما من حيث حصيلة المعلومات التي يملكها كل طرف حول المنتوج أو الخدمة المعروضة في السوق، حيث نجد أن المحترفين-سواء كانو منتجين أو بائعين أو مقدمي خدمات- يعرفون جيدا الخصائص المميزة للمنتوجات أو الخدمات بحكم إختصاصهم المهني على عكس المستهلكين الذين يجهلون طبيعة هته المنتوجات أوالخدمات ومدى جودتها لاسيما أمام التطور العلمي وتقدم

الإختراعات، حيث أصبح المستهلك في حيرة من أمره لا يستطيع معرفة جودة ما يقتنيه أمام الكم الهائل من المنتوجات والخدمات المتواجدة في السوق من جهة، وتزايد تعقيدها فنيا من جهة أخرى، الأمر الذي جعل المشرع يضع على عاتق المحترف التزام بالإعلام كأسلوب لحماية ووقاية المستهلك طبقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج.

فالالتزام بالإعلام وما يتضمنه أفضل وسيلة للوقاية من الصعوبات التي تعترض العملية الاستهلاكية، بحيث ينبغي على المستهلك أن يكون فضولي بكل ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة المعروضة عليه بمعنى أنه يتولى بنفسه مهمة التعرف على خصائص المنتوج أو الخدمة قبل التعاقد، وعليه فإن إعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة المقدمة يشكل أحد الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المحترف، لذلك فإن الإخلال بهذا الالتزام قد يؤدي بالمستهلك إلى إبطال العقد **(المبحث الأول)** ، كجزاء ناتج عن عدم الإعلام أوعدم كفايته، كما أنه يمكن للمستهلك المتضرر أن يطالب بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: قابلية العقد للإبطال كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام

مما لاشك فيه أن الإخلال بأحد الالتزامات العقدية ينتج عنه قابلية العقد للإبطال، ونظرا لعدم وجود نصوص قانونية في قانون حماية المستهلك تقرر صراحة إبطال العقد في حالة إخلال المتدخل بالالتزام بالإعلام فإننا نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة للقانون المدني.

وبالرجوع إلى هذه القواعد نجد أن العقد يكون قابلا للإبطال في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام إما لوجود عيب في رضاء المتعاقدين لاسيما عيب الغلط والتدليس **(المطلب الأول)**، أو محاولة إبطاله بالاستناد إلى نظرية العيوب الخفية **(المطلب الثاني)**، كما أنه يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد وفقا لأحكام المادة 352 من القانون المدني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول: إبطال العقد تأسيسا على نظرية عيوب الرضا.

سنقتصر على دراسة عيبي الغلط **(الفرع الأول)** والتدليس **(الفرع الثاني)** فقط لإرتباطها الوثيق بهذا الالتزام، ولذلك سنستبعد من دراستنا عيبي الإكراه والإستغلال.

الفرع الاول: إبطال العقد بسبب عيب الغلط.

يمكن للمستهلك الذي وقع في غلط بسبب نقص المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد سواء كان منتوجا أو خدمة أن يطلب إبطال العقد استنادا إلى عيب الغلط[1]، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادتين 81 و82 من القانون المدني.

ومن بين شروط إبطال العقد بسبب الغلط أن يكون هذا الأخير جوهريا أي دافعا إلى التعاقد، مع العلم أن الغلط يكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط[2]، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أوهذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[3].

ولقد توسع الفقه والقضاء في فرنسا في مفهوم الغلط حول الصفة الجوهرية للشيء المبيع، بحيث يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد إذا لم يحصل على الفائدة المرجوة من إبرام العقد، وهذا ما طبقه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، ونذكر من بينها ما قضت به محكمة إستئناف(Poitiers) من إبطال عقد بيع آلة طباعة لعدم تمكن المشتري من الحصول على النماذج التي قررها البائع في النشرة المرفقة بعد شراء معدات أخرى[4].

وأيضا ما قضت به محكمة إستئناف (Aix en Provence) من إبطال عقد بيع جهاز كمبيوتر لأن البائع لم يقدم للمشتري الأجهزة الملائمة لإحتياجاته مما يعتبر إخلال من البائع بالتزامه بالإعلام، نتج عنه وقوع المستهلك في غلط حول الصفات الجوهرية للشيء المبيع[5].

ويظهر أن هناك ارتباط وثيق بين الالتزام بالإعلام وبين نظرية الغلط، على أساس إعلام المحترف للمستهلك بالبيانات اللازمة المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة على الوجه الصحيح من شأنه

---

[1]- D. ZENNAKI, l'information comme source de protection des consommateurs , Article Publie lors d'unséminaire national sur la Protection en Matière de consommation , Faculté de droit , Universitéd'Oran 14 et 15 mai 2000 .P.27.

[2]- راجع المادة 82 ق.م.ج.

[3]- راجع المادة 82 فقرة02 و03 ق.م.

[4] - C .A, Poitiers, 04 juin 1986, juris-data,n 47329.

[5]-C.A, AIX en Provence, 08 eme ch07mars 1992. , juris-data, n42227

أن يمنع وقوع المشتري في غلط حول الصفات الجوهرية لمحل العقد وهو ما يعرف بالدور الوقائي للالتزام بالإعلام، وبالتالي يستطيع المستهلك الذي يقع في الغلط بسبب عدم الإعلام أوعدم كفاية البيانات المتعلقة بمحل العقد أن يطلب إبطال العقد بشرط أن يكون عدم إعلام المحترف أو النقص في البيانات السبب الرئيسي في وقوع المستهلك في الغلط.

الفرع الثاني: إبطال العقد بسبب عيب التدليس.

قد يستعمل المحترف طرق إحتيالية قصد إيقاع المتعاقد الأخر في وهم يجعله يندفع إلى التعاقد، وهذا ما يسمى بالتدليس.

والملاحظ أن الطرق الإحتيالية قد تقتصر على كتمان الحقيقة وإخفاء البيانات التي لو علم بها المستهلك المتعاقد لما أبرم العقد، وهو مايطلق عليه بالتدليس السلبي أي أن المحترف يمتنع عن تقديم المعلومات وإخفائها،فمجرد سكوت أحد طرفي العقد يعد تدليسا طالما أن الغرض منه كان التحايل على الطرف الأخر وإخفاء الحقيقة عنه بحيث لو علم بها لما أبرم العقد.

ويمكن أن تكون كذلك الطرق الإحتيالية عن تقديم بيانات كاذبة تؤثر على المتعاقد وتدفعه إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالتدليس الإيجابي، ولدينا حكم لمحكمة (Versailles) أين قضت فيه المحكمة بإبطال العقد المبرم بشأن رفع كفاءة جهاز كمبيوتر لإستيعاب برامج جديدة وذلك بالنظر إلى ثبوت أفعال التدليس الإيجابي في حق الشركة مقدمة الخدمة، ولأن هذه الأفعال قد بلغت حدا من الجسامة الأمر الذي يمكن القول معه أن الشركة التي طلبت الخدمة ماكانت لتبرم العقد لولا إستخدام الشركة المقدمة للخدمة لهذه الحيل[1].

ونذكر من بين الطرق الإحتيالية التي يستعملها المحترف بقصد إيقاع المستهلك المتعاقد في وهم يحمله على التعاقد تقديم بيانات كاذبة عن الشيء محل العقد سواء كان منتوجا أوخدمة، إلا أن السؤال المطروح هو مامدى إعتبار الكذب تدليسا؟ .

يوجد نوع من الكذب لا يرقى إلى مرتبة التدليس وليس له تأثير على رضا المتعاقد الأخر، حيث يظهر لمعظم الناس عدم صدقه لتعودهم على سماعه من طرف من يتعاملون معهم، كمدح

[1] - Versailles, 12eme ch .14 Avril 1988, Bull Civ.n2822/87

مشار إليه في: حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإضفاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع،المكتب الفني للإصدارات القانونية،مصر،1999،ص.340-341.

المحترف لسلعته لجلب أنظار المستهلكين وتشجيعهم على شرائها، فإنه في هذه الحالة لا يكون الكذب دافعا إلى التعاقد، كأن يخاطب المحترف المستهلكين بالقول بأن منتوجاته لم يبق منها إلا القليل وعليهم الإسراع في شرائها قبل أن تنفذ، أويخاطبهم بأن هذا المنتوج هو الأحسن في السوق ولا نظير له، ولكن إذا تجاوز الكذب مرحلة مدح المنتوج أو الخدمة وكان بقصد تضليل المستهلك عن طريق إخفاء حقيقة المنتوج أو الخدمة فإن الكذب في هذه الحالة يعتبر وسيلة إحتيالية من وسائل التدليس.

ولقد نص المشرع الجزائري على عيب التدليس في المادتين 86و87 من القانون المدني بحيث اعتبر أن السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة يعتبر تدليسا، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة ؤيطلق على هذه الحالة بالتدليس بطريق الكتمان.

ويذهب الفقه إلى اعتبار الكتمان أو السكوت من الوسائل الاحتيالية التي ينشأ بها التدليس متى كان الشخص الذي التزم الصمت أو الكتمان ملتزما بالإعلام للمتعاقد الأخر بالبيانات التي سكت عنها بمقتضى نص قانوني أواتفاق أو استنادا إلى مبدأ الثقة والأمانة التي يجب أن تسود المعاملات[1].

ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم إعلام المستهلك وبالخصوص في مرحلة إبرام العقد بالمعلومات التي من شأنها تنوير رضائه يعتبر كتمانا تدليسيا يؤدي إلى إبطال العقد[2].

المطلب الثاني: مدى إمكانية إبطال العقد بسبب الاخلال بالالتزام بالإعلام تأسيسا على نظرية ضمان العيوب الخفية.

لقد ألزمت المادة 379 من القانون المدني الجزائري البائع بالضمان إذا لم يجد المشتري في الشيء المبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم، أوإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد، أو مما يظهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي خصص له.

[1] - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.350..

[2]-Cass . Civ, 3eme ch, 7mars1974, Rep du Notariat 1975,note J-Aubert.p.910.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة[1]، إلا أن المادة 379 من القانون المدني ذكرت بأن عدم اشتمال المبيع على الصفات التي كان البائع قد تعهد بها إلى المشتري تعد عيبا، وبالتالي أصبح معنى العيب لا يقتصر على وجود آفة طارئة في الشيء بسبب خطأ في تركيبه أو خلل في تصنيعه، وانما يشمل أيضا عدم وجود صفات كان قد تعهد البائع بوجودها للمشتري وقت التسليم.

وفضلا عن ذلك فإن بعض الفقه يوسع من مفهوم العيب بحيث يعتبر أن قلة صلاحية الشيء أو عدم كفاءته لتأدية الغرض المحدد له يعتبر عيبا، مما يؤدي إلى عدم إشباع حاجات المستهلك، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير بالرجوع على المحترف بدعوى الضمان[2]، وعليه فإنه يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له[3]، وهذا التوسع في مفهوم العيب أدى إلى تقريب الالتزام بالضمان العيوب الخفية من الالتزام بالإعلام بصفة عامة[4]. والغرض من ذلك حماية المستهلك.

غير أن إمكانية إبطال العقد للاخلال بالالتزام بالإعلام تأسيسا على نظرية العيوب الخفية أصبح أمرا غير مستقر لدى القضاء خاصة بعدما أدى هذا التوسع إلى القول بإمكانية المطالبة بالفسخ في حالة الاخلال بهذا الالتزام باعتبار أن البائع والمهني خصوصا يفترض علمهما ببيانات وخصائص المبيع مما يوجب الإعلام عنها واعتبارهما كالصانع سواء[5].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بفسخ عقد البيع المبرم بين المشتري لمواد النسيج والبائع على أساس ضمان العيوب الخفية لعدم تحقق هذه المواد لاحتياجات المشتري وقضائها برد المبيع واسترداد الثمن[6].

---

[1]- بن مغنية محمد، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006، ص.106.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، 1993، ص.197.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ح.ر.المؤرخة في 19-09-1990، العدد 40.

[4]- نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1982 ،ص.108 وما بعدها

[5]- PH- LE TOURNEAU. La Responsabilité des Vendeurs et Fabricante, DALLOZ, 1997.p.88.

[6] - Cass.Civ, 3eme ch,19juin 1990.juris-Data, n 902206.

وبالرغم من وجود تقارب بين الالتزام بضمان العيوب الخفية وبين الالتزام بالإعلام على أساس أن المحترف يلتزم بإعلام المستهلك بالعيب الخفي إن وجد بالمنتوج، كما أن قيام المحترف بالإعلام بهذا العيب يسقط عنه ضمانه، إلا أن هذا لا يعني التسليم المطلق بتأسيس الالتزام بالإعلام على الالتزام بالضمان، كما أن المطالبة بإبطال العقد للإخلال بالالتزام بالإعلام لا يعني أنه يكون وفقا لالتزام البائع بضمان العيوب الخفية، وهناك عدة اعتبارات تبرر هذا الموقف أهمها: أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يقتصر على الحالات التي يشوب فيها المبيع عيبا مؤثرا بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في العيب من قدم وتأثير وخفاء، في حين أن الالتزام بالإعلام نطاقه يتسع ليشمل إمكانية إبطال العقد أو فسخه لنقص البيانات المتعلقة بكيفية إستخدام المبيع أو التحذير من مخاطره أو عدم ملاءمته لتحقيق أغراض المشتري، فتعجز بذلك الدعوى الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام[1].

ويضاف إلى هذا المبرر صعوبة الإثبات،حيث يجب على المشتري طبقا لدعوى ضمان العيوب الخفية إثبات وجود العيب وشروطه، بينما في الالتزام بالإعلام فإنه يفترض وجود تعامل مع المحترف كالمنتج مثلا مما يسهل على المشتري إثبات الخطأ في جانبه.

المطلب الثالث: إبطال العقد تأسيسا على المادة 352 من القانون المدني.

يمكن للمستهلك طلب إبطال عقد البيع إذا لم يعلم بالشيء المبيع علما كافيا وهذا ما ورد النص عليه في المادة 352 فقرة02 من القانون المدني، وبالتالي ووفقا لهذا النص القانوني يحق للمشتري طلب إبطال عقد البيع في حالة عدم علمه بالشيء المبيع علما كافيا وبأوصافه الأساسية، ويسقط هذا الحق إذا ذكر في العقد أنه عالم بالشيء المبيع إلا إذا كان هذا الإقرار بالعلم نتيجة تدليس البائع ، وفي هذه الحالة يجب على المشتري إثبات أن البائع قد دلس عليه بأن قدم له بيانات غير صحيحة عن الشيء المبيع جعلته يقدم على هذا الإقرار في العقد.

ويرى بعض الفقه[2] أن المطالبة بإبطال عقد البيع لعدم العلم الكافي بالمبيع تكون على أساس نظرية الغلط، على اعتبار أن عدم توافر العلم الكافي بالمبيع يعد غلطا في صفات المبيع الجوهرية

[1]- حسن عبد الباسط جميعي،حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر،1996،ص.198-199.

[2]- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية،1994،مصر،ص.139.

يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، إلا أن الغلط في هذه الحالة غلط مفترض لا يطالب المشتري بإثباته.

والرأي الفقهي الراجح[1] هو إستقلالية إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع عن أحكام نظرية الغلط وأنه يكفي لإبطال العقد في هذه الحالة أن يثبت المشتري أنه لم يعلم بالشيء المبيع، لا عن طريق الرؤية ولا عن طريق الوصف أو الإقرار في العقد أنه عالم به، وعليه فإن عدم العلم الكافي بالمبيع هو الذي يخول له الحق في طلب الإبطال حتى ولو لم يقع في غلط.

والجدير بالذكر أن طلب إبطال العقد طبقا لنص المادة 352 فقرة 02 من القانون المدني هو مقرر لمصلحة المشتري، ولهذا يمنع على البائع التمسك به سواء استنادا إلى عدم علم المشتري أو استنادا إلى عدم علمه شخصيا بالمبيع، ولقد أكد جانب من الفقه[2] أن المادة 419 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 352 من القانون المدني الجزائري تعتبر نصا كافيا لتقرير الإبطال في حالة إخلال البائع بالتزامه بالإعلام للمشتري ببيانات المبيع وأوصافه الأساسية.

والملاحظ أن المادة352 السابق ذكرها نصت على قابلية إبطال عقد البيع فقط دون أن تتطرق إلى العقود الأخرى وهو ما يجعل تطبيق هذه المادة ينحصر على عقود البيع فقط، مما يجعل عقود الخدمات تستبعد من مجال تطبيق هذا النص القانوني، الأمر الذي ينبغي معه استدراك هذا النقص والاهتمام الأكثر بمجال الخدمات لاسيما وأنها منتشرة بكثرة في الواقع.

وتجدر الإشارة أن الحكم بالإبطال قد لا يحقق الغاية المرجوة منه كجزاء للاخلال بالالتزام بالإعلام، ولذلك وجد الفقه والقضاء أن الحكم بتعويض المستهلك عن الأضرار اللاحقة به في مثل هذه الحالات من شأنه أن يعالج بعض الآثار السلبية التي قد تترتب لدى الاخلال بالالتزام بالإعلام.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للمتدخل.

لا يكفي إبطال العقد لتعويض المستهلك عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المحترف لاسيما المنتج أو الموزع بالالتزام بالإعلام، ولذلك فإن اللجوء إلى التعويض في هذه الحالة أو في حالة

[1]- أنظر نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص.283.

[2]- نزيه محمد الصادق، المرجع نفسه.

عدم تمكن المستهلك من إبطال العقد يمثل الجزاء المدني الرئيسي للاخلال بهذا الالتزام، لكن الخلاف الفقهي يثار حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المدين بهذا الالتزام **(المطلب الأول)**، وما هي شروط قيام المسؤولية المدنية للمحترف؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحترف.

المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بالتزامه، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، و نظرالإختلاف الفقه حول طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث كونه قبل تعاقدي أو تعاقدي، فإنهم اختلفوا أيضا حول طبيعة المسؤولية الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام ومدى كونها تقصيرية **(الفرع الأول)**، أو عقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام ذات طابع تقصيري.

يرى الفقه[1] أن هناك التزام قبل تعاقدي بالإعلام والتزام تعاقديبالإعلام، فالاخلال بالالتزام الأول يطبق بشأنه قواعد المسؤولية التقصيرية، ذلك لأن الخطأ السابق على التعاقد مستقل عن العقد ولا يمكن توقع الجزاء بشأنه إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية.

ويضيف نفس الإتجاه إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للمضرور بالحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تلحقه نتيجة الاخلال بالالتزام بالإعلام، سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أو غير متوقعة، وذلك على خلاف قواعد المسؤولية العقدية التي تقتصر حدودها على تعويض الأضرار المتوقعة وقت التعاقد مادام أن المتعاقد لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما[2]، بالإضافة إلى أن التضامن بين المدنين مفترض بهذه المسؤولية قانونا بخلاف المسؤولية العقدية.

ويستند أنصار هذا الرأي لتدعيم حجته بالأحكام القضائية الصادرة بفرنسا ونذكر من بينها ما قضت به محكمة إستئناف باريس من مسؤولية صانع المنتجات الدوائية اتجاه مستعملها عن الأضرار اللاحقة به بسبب عدم إعلامه الكافي بمخاطر الدواء[3].

---

[1] - PH.LE TOURNEAU, Op.Cit., P.57.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، المرجع السابق،ص.193.

[3] - C.A. Paris,04juillet 1970,GAZ-PAL.1970.P.773.

وبطبيعة الحال فإن المتضرر ليس له إلا إثارة المسؤولية التقصيرية للمتدخل لا سيما المنتج، إما بالاستناد إلى خطئه الشخصي، أو أخطاء تابعيه.

وبالرغم من أن المادة 124 مدني جزائري المعدلة توجب على المضرور إثبات خطأ المحترف، إلا أنه وبهدف حماية المستهلك تقوم مسؤولية المحترف بمجرد وجود علاقة بين المنتوج المعيب والضرر دون إشتراط إثباتخطأ المحترف وهذا مايعرف بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات.

وهكذا يعتبر إثبات الخطأ في إطار هذه المسؤولية غير ضروري، إضافة إلى هذا تقوم نظرية المسؤولية الموضوعية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنظمة المسؤول عنها دون النظر فيما إذا كان قد إرتكب خطأ أم لا، ولذلك تسمى هذه النظرية بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر.

وبالتالي فإن تطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية لصالح المستهلك المتضرر يوفر حمايةً أكثر له من أخطار المنتوجات والخدمات الإستهلاكية، خاصة وأن التعقد العلمي لمخاطر المواد والأنشطة الخدماتية يجعل من الصعب جدا على المستهلك العادي إثبات خطأ المحترف[1].

كما يمكن إثارة مسؤولية المتدخل بالاستناد إلى أخطاء تابعيه إعمالا لنص المادة 136 م.ج، ومنه يكون المحترف مسؤولا نتيجة لارتكاب تابعه خطأ بشرط أن يكون واقعا منه في حالة تأدية لمهامه أو بسببها أو بمناسبتها[2]، ويمكن تصور هذه الحالة بالخصوص عندما يكون المحترف منتجا وله عمال يقوم أحدهم بخطأ وذلك إما بالزيادة في كمية العناصر التي يتركب منها المنتوج دون الإشارة إلى هذه الزيادة في البيانات أو الإنقاص منها، وإما بوضع عنصر في المنتوج ليس من عناصره التي يتشكل منها، وبالتالي فإن الخطأ في هذه الحالة يفترض في جانب المنتج، لأن هذا الأخير لم يحسن اختيار تابعه أو بالأحرى عماله.

الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل المخل بالالتزام بالإعلام لها طابع عقدي.

يقصد بالمسؤولية العقدية جزاء الإخلال بإلتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه

[1]- قلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2008،ص.250.

[2]- راجع المادة 136 من القانون المدني معدلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005.

العقد من التزامات، وعلى ذلك فقيام المسؤولية العقدية للمحترف يفترض وجود عقد صحيح بينه وبين المستهلك، وأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتج عن اخلال المدين بأحد الالتزامات الناتجة عن العقد أو التي تدخل في نطاقه سواء تعلق الأمر بالاخلال بالتزام رئيسي في العقد، كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع، أو الاخلال بالتزام ثانوي كالتزام المشتري بنفقات العقد.

وفي هذه الحالة الأخيرة لابد أن يأخذ بعين الاعتبار أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكنه يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[1].

ويستند أصحاب الطبيعة العقدية لمسؤولية المحترف الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام إلى كون التزام هذا الأخير هو التزام عقدي يعتبر الاخلال به خطأ عقدي تنشأ عنه المسؤولية العقدية، وعليه فلا خلاف بين أصحاب هذا الرأي حول الطبيعة العقدية للدعوى التي يرفعها الموزع على الصانع، حيث تستند الطبيعة العقدية لهذه الدعاوى على عقد البيع الذي انتقل بمقتضاه الشيء المبيع من أحدهما إلى الأخر.

وزيادة على ذلك فإن للمشتري أيضا الحق في الرجوع على الصانع بدعوى يرفعها عليه على أساس المسؤولية العقدية في حالة شرائه منه المنتوج مباشرة بناءا على العقد المبرم بينهما، وقد ثار خلاف حول الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بالطبيعة العقدية للدعوى التي يرفعها المستهلك المقتني للسلعة على الصانع بالرغم من عدم وجود علاقة عقدية بينهما، حيث يرى البعض أن الدعوى التي يرفعها المستهلك على الصانع تستند إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ويرى البعض الآخر أنها تستند إلى فكرة حوالة الحق المدنية، ويرى آخرون أنها تستند إلى فكرة النيابة، والراجح أن هذه الدعوى تستند إلى فكرة الملحقات وذلك باعتبار أن الدعوى العقدية المباشرة إحدى ملحقات المبيع التي تنتقل معه من الصانع إلى تاجر الجملة ثم تاجر التجزئة، وأخيرا المستهلك.

وعليه فإن البيانات والنصائح اللازمة والتي يجب على المحترف إعلام المستهلك بها ترتبط

[1]- راجع المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

بالعقد المبرم بينهما، والخطأ في هذه البيانات والنصائح يرتبط بالعقد ولا يكون إلا عقديا، خاصة أن هذا الخطأ لا يكتشف إلا عند استعمال الشيء.

وهناك العديد من الأحكام القضائية التي أسست الطبيعة العقدية للمحترف –الصانع- اتجاه المستهلك-المشتري- بسبب ما يلحقه من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة أو بسبب الاخلال بالالتزام بالإعلام، ونذكر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 يناير 1973 الذي قرر مسؤولية صانع المادة اللاصقة للأرضيات عما لحق المستعمل من أضرار تمثلت في وفاة المستعمل وإصابة ابنه بسبب نقص البيانات المتعلقة بالتحذيرات من مخاطر هذا المنتوج، وقررت المحكمة المسؤولية العقدية للصانع[1]، وغيرها من الأحكام التي أكدت المسؤولية العقدية للصانع اتجاه المستهلك الأخير للمنتوج.

وتأسيسا على ماسبق ذكره فإن بإمكان المستهلك الأخير الرجوع مباشرة على الصانع بالتعويض عما لحقه من ضرر من المنتوج ليس فقط بسبب ماقد يوجد فيه من عيوب، ولكن أيضا بسبب الإخلال بالالتزام بالإعلام خاصة إذا كان المنتوج من الأشياء الخطيرة سواءا بطبيعتها أو باستعمالها، لأن هذا الأخير هو المدين الأصلي بهذا الالتزام.

وتجب الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي استبعد تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية في مجال المنتوجات الخطيرة بطبيعتها كالأدوية والمنتجات الكيمائية والأجهزة الإلكترونية وغيرها، وفرض التزام آخر على المحترف هو الالتزام بالأمن، والذي بمقتضاه يتخذ المحترف جميع الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان سلامة المستهلك، وأهم هذه الاحتياطات هو إعلامه بمخاطر المنتوج والاحتياطات المتخذة، وبذلك يظهر الدور الكبير للالتزام بالإعلام في تحقيق سلامة المستهلك[2].

وفيما يخص الخدمات فطالما أن المستهلك يرتبط بمقدم الخدمة بعقد فإن المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإعلام تكون ذات طبيعة عقدية.

[1] - Cass.Civ,1er ch.,4 janvier 1973, J.C.P.1973.1V.P.106

[2] J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, droit de consommation, Dalloz,2005.p.123.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمحترف.

إن المسؤولية المدنية سواءا كانت عقدية أوتقصيرية يلزم لانعقادها توافر أركان ثلاثة هي: الخطأ **الفرع الأول**، والضرر **الفرع الثاني**، والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: ركن الخطأ.

يعرف الخطأ على أنه الاخلال بالتزام سابق سواء عقدي أو قانوني، فالخطأ القانوني حسب المادة 124 ق م هو الاخلال بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، أما الخطأ العقدي فيقصد به عدم قيام المدين بالتزامه الناشيء عن العقد أيا كان السبب في ذلك[1].

إن إثارة مسؤولية المحترف المخل بالالتزام بالإعلام تتطلب من المدين بهذا الالتزام إثبات ذلك، أي إثبات إنحراف المتدخل عن التزامه بالإعلام وعدم توخيه اليقضة والحرص الموازي لمثله من المحترفين في مواجهة المستهلك، ومن أجل التخفيف على المضرور عبء الإثبات اعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد تسليم منتوج معيب كاف لإثبات خطأ المحترف لا سيما المنتج، مما يتوجب على هذا الأخير أثناء تسليم المنتوج ضمان سلامته من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر قد ينطوي عليه، وإلا أعتبر مسؤولا[2].

ونجد أن المشرع الجزائري نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف، وهذا الأخير ملزم بإثبات انعدام الخطأ من طرفه أو ممن هم تحت رقابته أو رعايته حتى تنتفي عنه المسؤولية.

ومن صور خطأ المحترف عدم إعلام المستهلك بالبيانات اللازمة المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة المقدمة، أو عدم كفاية هذه المعلومات خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتوج خطير، ولذلك فإن عدم تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج أو الخدمة محل العقد يعد تقصيرا من جانب المحترف يستوجب معه القول بقيام مسؤولية المحترف العقدية، أما إذا كلف المحترف لاسيما الصانع أو المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه لبيع المنتوج، فإن هؤلاء يقع عليهم الالتزام بإعلام المستهلكين وحثهم على اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وإذا تبين بأن المنتوج غير صالح للاستعمال فإن المنتج يقع عليه التزام بسحب المنتوج من

[1] -أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2004، ص.322.

[2] - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر.

السوق أو على الأقل إعلام موزعيه بعدم صلاحيته وبضرورة إرجاعه، فإذا أخل بهذا الالتزام كان مخطئا وهذا ما تعمل به كثيرا شركات السيارات العالمية من سحب السيارات المسلمة التي ثبتت بها عيوب[1]، كما يتعين على المحترف أيضا تنبيه المستهلك إلى الآثار التي يمكن أن يرتبها المنتوج على الأشياء الأخرى أو البيئة، كتنبيهه بعدم استعمال الأكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية .

وحتى يستطيع الدائن بالالتزام بالإعلام الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه بسبب خطأ المدين به، عليه أن يثبت وجود هذا الالتزام على عاتق المدين به وعدم تنفيذه له ، أو التنفيذ الخاطيء له، فعلى المستهلك أن يثبت في هذا الصدد أن المدين على علم بالبيانات اللازمة عن المنتوج أو الخدمة المقدمة وأهميتها للمستهلك، وأنه أي المستهلك يجهل هذه البيانات جهلا مشروع[2]، كما يستطيع أيضا المستهلك إثبات التنفيذ الخاطيء لهذا الالتزام، ويكون إثبات هذا الاخلال سهلا بالنسبة للمستهلك عند وجود نصوص قانونية تفرض على المحترف بصفة عامة سواء كان منتج أو بائع بأن يضمن منتوجاته أو خدماته بيانات معينة، حيث يعتبر عدم وجود بيان من هذه البيانات اخلال بالالتزام بالإعلام ويمكن أن نذكر من بين هذه النصوص على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم، ويسهل أيضا على المستهلك إثبات مخالفة هذا الالتزام في حالة بيع المحترف له منتوجا دون إرفاقة النشرة التي تتضمن خصائصه وطريقة استعماله ومكوناته والتحذير من مخاطره[3].

ورغم هذا هناك صعوبات تواجه المستهلك في إثبات إخلال المحترف المدين بالالتزام بالإعلام، تظهر عندما يقوم المدين بتنفيذ التزامه ولكن الدائن يشتكي من عدم كفاية ما قدمه له المدين من بيانات أو تحذيرات، حيث يجب على الدائن في هذه الحالة إثبات وجود نقص فيما قدمه المدين من بيانات أو تحذيرات، وأنها السبب فيما أصابه من ضرر، مما يجعل أمر

[1] -قلدة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ، مصر 2008، ص.171.

[2] - V. J.GHESTIN, traite de droit civil, la formation du contrat,L.G.D.J. 3 eme éd., 1990, n 646.p.623

[3] - بن عديدة نبيل، الإلتزام المحترف بالإعلام، مذكرة ماجستير،جامعة وهران 2010.ص.178.

الإثبات صعبا لا يخلو من بعض الصعوبات نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي المستمر في صناعة المنتوجات وتقديم الخدمات، بالإضافة إلى أن هناك بعض المنتوجات التي تنتهي بمجرد أول استعمال لها، كالمنتوجات الغذائية وبالتالي يصعب إثبات نقص في البيانات المدونة عليها، إلا إذا افترض أن المستهلك قد احتفظ بغلاف هذا المنتوج أو عبوته الفارغة بعد استهلاكه وهو أمر نادر جدا، كما أن هناك بعض المنتوجات ذات التقنية العالية التي لا يستطيع المستهلك أن يتبين وجود نقص فيما قدمه المحترف من بيانات، فمثلا لا يمكن للمستهلك المقتني لجهاز الكمبيوتر أن يكتشف نقص البيانات المقدمة من طرف المحترف والمتعلقة باستخدامه طالما أنه لا يتمتع بالخبرة في هذا المجال.

وزيادة على ماسبق فإن كان المدين قد قام بتنفيذ الالتزام بالإعلام شفاهة، فإنه يصعب على الدائن إثبات وجود النقص في البيانات المقدمة، إذ لا يستطيع الإثبات بمن يوجد من الزبائن، أو أن يسجل مايقوله هذا المدين من بيانات.

ولذلك فعلى القضاء أن يراعي هذه الأمور ويتساهل في إثبات خطأ المدين في هذه الحالة، أوأن يتحمل المدين عبء إثبات تقديمه البيانات اللازمة عن محل العقد سواء كان منتوج أو خدمة، وأن ما قدمه من بيانات كان كافيا لإعلام المستهلك وتحذيره من مخاطر هذا المنتوج أو الخدمة المقدمة.

الفرع الثاني: ركن الضرر.

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فيجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخر في هذا التنفيذ، والضرر هو ما يصيب الشخص في نفسه أو ماله، فقد يكون ماديا أو معنويا، وهكذا فقد يؤدي الإخلال بالالتزام بالإعلام إلى إلحاق أضرار مالية أو جسدية بالمستهلك.

و بالفعل هذا ما حدث نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام وعدم تحذير المستهلكين المستخدمين للمستحضر الصيدلي(thalidomide)من مخاطر هذا الدواء، الأمر الذي أدى إلى ولادة ما يقرب عشرة آلاف من الأطفال في ألمانيا مصابين بتشوهات، ووفاة العديد منهم

بسبب تناول الأمهات لهذا المستحضر في فترة الحمل[1]. إضافة لذلك فإن هذه التشوهات ينتج عنها كذلك أضرار معنوية.

وبالنسبة لشروط الضرر فهي نفس شروط الضرر طبقا للقواعد العامة، حيث يجب أن يكون محقق الوقوع أي مؤكدا، وينبغي أن يقع الضرر فعلا أو أنه سيقع حتما في المستقبل، ومن أمثلة هذا الضرر في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام عدم كفاية البيانات وعدم تحذير المستهلك مما أدى إلى إصابته في عينيه بالعمى. ويجب أيضا في الضرر أن يكون مباشرا، أي لم يكن في وسع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وكمثال في مجال الإخلال بالالتزام بالإعلام إستعمال المستهلك للشيء المبيع إستعمالا خاطئا بسبب نقص البيانات المتعلقة بإستعماله مما ينتج عنه أضرار، وذلك كإصابة مستعمل المبيد في عينيه بسبب عدم التحذير من مخاطر هذا المنتوج.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لايكفي لقيام مسؤولية المتدخل المدين بالالتزام بالإعلام أن يوجد خطأ منه متمثل في عدم تقديمه بيانات أو تقديمها بشكل ناقص أو غامض، وأن يكون هناك ضرر لحق بالمستهلك الدائن بهذا الالتزام، بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ، أي أن الضرر كان نتيجة عدم تقديم البيانات أو نقصها أو كتمانها من طرف المتدخل. وهذه هي العلاقة السببية المفروض توافرها لتمام قيام مسؤولية المحترف المخل بالالتزام بالإعلام.

غير أن الصعوبة المثارة بشأن العلاقة السببية هي تعدد الأسباب أو الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر، فهل تقوم علاقة السببية بين الضرر وكل هذه الأسباب، أم يقتصر على السبب الأقوى في إحداث هذا الضرر وينسب إليه ويلتزم مرتكبه بالتعويض.

هناك نظريتان أساسيتان تتنازعان الإجابة على هذا التساؤل، النظرية الأولى هي نظرية تكافؤ الأسباب ومقتضاها أن كل الأسباب تعد متكافئة في مواجهة الضرر الذي وقع مما يترتب عليه مسؤولية المتسببين في الأفعال المحدثة لهذا الضرر،أما النظرية الثانية فهي نظرية السبب الملائم وبموجبها فإن كل الأسباب يجب تفحصها واستخراج السبب الفعال منها الذي لولاه لما

[1] - Cass.Civ, 1er ch, 14 dec 1982 ,Bull Civ,1982.

تحققت النتيجة المتمثلة في الضرر، أما الأسباب الأخرى العارضة فلا تعد أسبابا منتجة للضرر وبالتالي لا يسأل مرتكبوها.

ولقد أخذ بهذه النظرية غالبية الفقه كمعيار لتحديد العلاقة السببية في حالة تعدد الأسباب، لكن هذه النظرية لا تؤخذ على إطلاقها إذ يفضل الفقه تطبيق نظرية تكافؤ الأسباب في حالة وجود خطأ من المتدخل سواء الصانع أو البائع في إعلامه للمستهلك حتى يكون كلا منهما حريصا على الوفاء بالالتزام بالإعلام على أحسن وجه.

أما عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإنه يقع على عاتق الدائن بالالتزام بالإعلام و الذي يطالب بالتعويض والذي يجوز له إثباته بكافة طرق الإثبات باعتبارها تستخلص من وقائع مادية.

وبالنسبة لانتفاء العلاقة السببية فإن المدين بالالتزام بالإعلام يمكن أن ينفي هذه العلاقة إذا أثبت السبب الأجنبي الذي أشارت له المادة 127 مج و المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، و خطأ الغير، ويمكن سرد بعض الأمثلة على هذه الصور، فبالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يؤدي إلى إعفاء المحترف لاسيما المنتج أو البائع من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته إضافة إلى حالات الحريق أو الزلازل أو الفياضانات، حالة ارتفاع ضغط التيار الكهربائي فجأة مما يؤدي إلى انفجار الجهاز الكهربائي فيسبب أضرار مادية أو جسدية، وبالتالي إذا توافرت حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتؤدي إلى إعفاء المحترف.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي فيما يخص خطأ المضرور وإعفاء المدين بالالتزام بالإعلام، ماقضت به محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية بائع أجهزة الإنذارات عن السرقة التي تعرض لها محل المشتري نظرا لأن هذا البائع كان قد عرض على المشتري الجهاز الأكثر ملاءمة لحماية محله من خطر السرقة، غير أنه رفض العرض واختار جهاز آخر لا تتوفر فيه إمكانيات الجهاز الذي عرضه البائع[1].

كما يمكن أن يكون الغير أي الشخص الذي هو خارج نطاق العلاقة الاستهلاكية سببا في

[1]-Cass. Com,11juin 1985, Bull Civ,111.n 188.p.90.

حصول الضرر، كالأشخاص الذين يتدخلون في صناعة سلعة معينة حتى تصل إلى المستهلك النهائي فإنهم إذا ارتكبو أخطاء كانت سببا في حدوث الضرر فإن المحترف المنتج يستطيع أن ينفي المسؤولية عنه وعدم دفع التعويض، وذلك بإدخالهم في الدعوى لالزامهم بدفعه، أو أن يرجع عليهم بهذا التعويض بعد دفعه للمضرور.

خاتمـــة:

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإن المستهلك يحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المحترف بالالتزام بالإعلام، ويستحق المستهلك التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، مع الإشارة إلى أن التعويض لا يكون إلا على قدر الضرر الذي لحق المضرور، لأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر وليس جلب منفعة جديدة للمضرور، ومن أجل حصول المستهلك على التعويض فإنه سيلجأ إلى القضاء، وذلك برفع دعوى طبق للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، غير أنه في فرنسا جرت العادة على تضمين عقود الإستهلاك شروطا ترمي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى حرمان المستهلك من حق اللجوء إلى القضاء، كأن ينص في العقد على أن: كل نزاع يمكن أن ينشأ بصدد هذا العقد تتم تسويته إلزاميا بطريق ودي، ويعتبر هذا الشرط تعسفيا وكأنه غير مكتوب طبقا للمادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أساس أن القائمة المرفقة بها أوردت من بين الشروط التعسفية تلك التي يكون موضوعها أو من نتيجتها إستبعاد أو عرقلة ممارسة المستهلك للدعاوى القضائية أو طرق الطعن.

أما في التشريع الجزائري فإن الدستور كفل حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 158 منه، ومنه إذا أدرج المحترف شرطا بموجبه يمنع المستهلك من اللجوء إلى القضاء فإن هذا الشرط يعتبر مخالف للمبدأ الدستوري ويقع باطلا وعديم الأثر، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح لكل شخص الحق في أن يتقدم إلى القضاء للمطالبة بحقه طبقا للمادة 03 منه.